

Distr.: General  
18 August 2020  
Arabic  
Original: Arabic

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السادسة والثلاثون

15-4 أيار/مايو 2020

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس  
حقوق الإنسان 1/5\*

ليبيا

\* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس في محتوياتها ما يعبر عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-10834(A)



\* 2 0 1 0 8 3 4 \*

## المحتويات

## الصفحة

3	.....	أولاً - مقدمة
3	.....	ثانياً - الوضع السياسي وتشكيل حكومة الوفاق الوطني
5	.....	ثالثاً - المنهجية وإعداد التقرير
5	.....	رابعاً - التعامل مع آليات الأمم المتحدة
	.....	خامساً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومتابعة تنفيذ التوصيات السابقة المسار الدستوري والسياسي والعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية
6	.....	سادساً - الحقوق المدنية والسياسية
7	.....	سابعاً - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
9	.....	ثامناً - حماية حقوق المرأة وتمكينها
12	.....	تاسعاً - الحق في الأمن الاجتماعي وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
13	.....	عاشراً - اللاجئين والمهاجرون ومكافحة الاتجار بالبشر
14	.....	أحد عشر - حالة تنفيذ التعهدات الطوعية
15	.....	اثنا عشر - التحديات التي تواجهها ليبيا وتتطلب دعماً من المجتمع الدولي

## أولاً - مقدمة

1- تحظى مسألة حقوق الإنسان باحترام وأهمية في ليبيا، وذلك لأنها التزام قانوني نابع من المبادئ الدستورية الوطنية التي أقرها الإعلان الدستوري والقوانين الوطنية الأخرى، علاوة على كونه نابع من التعاليم الإسلامية التي كفلت احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، حيث انعكس هذا الالتزام في مسودة الدستور الدائم في نسخته النهائية التي اعتمدها هيئة إعداد الدستور، التي جعلت من احترام حقوق الإنسان مبدأ عاماً يحكم أداء السلطات العامة، ويؤخذ بعين الاعتبار عند وضع السياسات العامة، كما لم تفوت حكومة الوفاق على الصعيد التنفيذي فرصة لتؤكد على التزامها الكامل بتعزيز قيم حقوق الإنسان وسموها، ورفض أي انتهاك بحقها ومتابعته.

2- قدمت ليبيا تقريرها الأخير في نوفمبر عام 2015م، وتلقت خلال جولة الاستعراض الثانية 202 توصية، قبلت منها 161 توصية قبولاً كلياً، وقبلت منها 10 توصيات قبولاً جزئياً، ورفضت منها 3 توصيات لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية، وأخذت علماً بـ 28 توصية لسبق الالتزام بها وتطبيقها، وقد عملت السلطات الليبية المختصة على تنفيذ كثير من التوصيات المقبولة بعد سنة 2015م.

3- يستعرض هذا التقرير الخطوات التي اتخذتها حكومة الوفاق الوطني لتنفيذ التوصيات التي قبلتها ليبيا في جولة الاستعراض الثانية عام 2015، منذ تولي هذه الحكومة زمام الأمور عام 2016، وكذلك الأسباب والمعوقات التي حالت دون تنفيذ البعض منها.

## ثانياً - الوضع السياسي وتشكيل حكومة الوفاق الوطني

4- بعد سقوط نظام القذافي عام 2011، شهدت البلاد انتخابات تشريعية تمثلت في انتخابات المؤتمر الوطني العام عام 2012، وتشكلت حكومة السيد علي زيدان التي استمرت في أداء أعمالها حتى عام 2014، وبعد مطالبات شعبية بانتخابات تشريعية جديدة تشكلت لجنة فبراير، التي أقرت عدة تعديلات للإعلان الدستوري المؤقت، ومهدت الطريق لانتخابات البرلمان التي انضمت في عام 2014، وأدت إلى اختيار البرلمان الحالي، الذي باشر أعماله في مدينة طبرق شرق البلاد، وقاطعه عدد من النواب، وشهدت العاصمة طرابلس بعد ذلك حرباً بين فصائل مسلحة عرفت "بفجر ليبيا"، وأدت إلى إخراج كتائب مسلحة محسوبة لمدينة الزنتان، وتشكل المؤتمر الوطني العام مجدداً بعد أن أصدرت الدائرة الدستورية حكماً يقضي ببطان التعديلات الدستورية التي تم على أساسها انتخاب البرلمان، وأصبح لدى البلاد جسمان تشريعيان هما: البرلمان والمؤتمر الوطني العام، وحكومتان هما: الحكومة المؤقتة وحكومة الإنقاذ الوطني.

5- في محاولة من بعثة الأمم المتحدة للدعم لوضع حد للانقسام السياسي ووضع خارطة طريق لاستكمال المرحلة الانتقالية وإنهاء فوضى السلاح والتزدي الأمني، نظمت البعثة مفاوضات ماراتونية شملت أطرافاً ليبية عديدة من البرلمان الليبي وأعضاء المؤتمر الوطني وشخصيات وطنية تمثل مختلف ألوان الطيف السياسي والاجتماعي الليبي، وانتهت بتبني إعلان أو اتفاق الصخيرات، الذي يتكون من مبادئ حاكمة تليها 67 مادة أساسية موزعة على 9 فصول وهي:

### • حكومة الوفاق الوطني:

ويحدد هذا الفصل مبادئ تشكيل حكومة الوفاق الوطني وعملها وصلاحياتها، ويشتمل على

11 مادة.

- **مجلس النواب:**  
ويحدد هذا الفصل صلاحيات مجلس النواب المنتخب في يونيو 2014 وآلية عمله كأعلى جهة تشريعية في ليبيا، ويشتمل على 7 مواد.
  - **المجلس الأعلى للدولة:**  
ويحدد هذا الفصل كيفية تشكيل مجلس الدولة وعمله كسلطة استشارية تنفيذية عليا، ويشتمل على 7 مواد.
  - **تدابير بناء الثقة:**  
ويشتمل على 7 مواد.
  - **الترتيبات الأمنية:**  
ويشتمل على 14 مادة.
  - **العملية الدستورية:**  
ويشتمل على 6 مواد.
  - **الهيئات والمجالس المتخصصة:**  
ويشتمل على 3 مواد.
  - **الدعم الدولي:**  
ويشتمل على 3 مواد.
  - **أحكام ختامية:**  
ويشتمل على 9 مواد.
- 6- واعتمد مجلس النواب الاتفاق السياسي في جلسة 25 ديسمبر 2016، وتشكل المجلس الرئاسي برئاسة السيد فائز السراج.
- 7- بعد رفض البرلمان إعطاء الثقة لحكومة فائز السراج، تم تشكيل الحكومة من وزراء مفوضين، وباشرت أعمالها في مدينة طرابلس يوم 31 مارس 2016، وحظيت بالاعتراف الدولي، حيث أصدر مجلس الأمن القرار 2015/2259 الداعم للاتفاق السياسي، ويدعو إلى تشكيل حكومة الوفاق الوطني، ثم القرار رقم 2016/2278، الذي يعترف بحكومة الوفاق الوطني باعتبارها الحكومة الشرعية الوحيدة للبلاد.
- 8- وتوالت هذه التأكيدات في كثير من القرارات والبيانات التي أصدرها مجلس الأمن والاتحاد الأوروبي.
- 9- على الرغم من إقرار مجلس النواب للاتفاق السياسي المتضمن تشكيل المجلس الرئاسي، رفض إعطاء الثقة لتشكيلة الحكومة التي عرضها المجلس الرئاسي، واستمرت الحكومة المؤقتة في ممارسة نشاطها في شرق البلاد، وفاقم الانقسام السياسي إنشاء مؤسسات موازية لتلك الموجودة في طرابلس، منها مصرف مركزي في مدينة البيضاء، ومؤسسة للنفط في بنغازي، مما أدى إلى تضارب السياسات الحكومية وزيادة الإنفاق.
- 10- تم الاعتداء على العاصمة طرابلس عندما كانت البلاد تتأهب لعقد مؤتمر وطني جامع برعاية الأمم المتحدة، سعياً منها لإنهاء الانقسام السياسي وتوحيد المؤسسات، ووضع خارطة طريق جديدة تنهي المرحلة الانتقالية وإنجاز المسار الدستوري، وفي اليوم الذي زار فيه ليبيا الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة

السيد قونيرس تمهيداً لانطلاق المؤتمر الوطني الجامع في غدامس، أعلن خليفة حفتر البدء في عملية عسكرية ضد العاصمة طرابلس يوم 4 أبريل 2019، ودخلت البلاد في أتون حرب مدمرة أهدت كل أمل في تحقيق الاستقرار والمصالحة الوطنية، وجعلت من الوصول إلى حل سياسي شاملاً أمراً بعيد المنال، إن لم يكن مستحيلاً، وفاقم من معاناة الليبيين، وزاد من وتيرة انتهاكات حقوق الإنسان، وحد من قدرة الحكومة على ضمان احترام حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها تجاه مواطنيها والأشخاص المتواجدين على أراضيها.

11- لقد أدى الهجوم على العاصمة طرابلس إلى مقتل عدد كبير من المدنيين الأبرياء، الذين تجاوزت أعدادهم المائتين، وآلاف الجرحى، ونزوح أكثر من 120000 شخص من مساكنهم، وبلغت الانتهاكات من الجسامة والخطورة أنها شكلت جرائم حرب لتعمدها استهداف المدنيين والأحياء السكنية والمنشآت والأعيان المدنية، بما فيها المطارات والمستشفيات والمدارس، وهو ما أشارت إليه المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في أكثر من مناسبة، وكذلك بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

### ثالثاً- المنهجية وإعداد التقرير

12- تم إعداد هذا التقرير من قبل لجنة من الخبراء الحكوميين، تم تشكيلها بموجب قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم 2019/1119، برئاسة السيد وزير العدل المفوض وعدد من المستشارين والخبراء في مجال حقوق الإنسان في القطاعات ذات العلاقة بالنشاطات التي سيتناولها هذا التقرير، رداً من الواقع وأخذاً للمعلومة من المختصين، وبعد سلسلة من الاجتماعات، انتهت اللجنة إلى اختيار فريق فني لصياغة المسودة النهائية للتقرير الوطني لحقوق الإنسان، وضمت عدداً من الخبراء تم اختيارهم من وزارة العدل ووزارة الخارجية ووزارة الداخلية.

13- خاطبت لجنة إعداد التقارير كافة الجهات ذات العلاقة لموافاتها بكافة الإجراءات المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان والتوصيات المنفذة التي قبلتها ليبيا في الاستعراض الدوري الشامل السابق الذي خضعت له عام 2015.

14- عقدت اللجنة عدداً من الاجتماعات التقابلية مع مختلف الوزارات والجهات الحكومية وثيقة الصلة بملف حقوق الإنسان للوقوف على ما اتخذته من إجراءات، والدخول في حوار شامل مع النشطاء والفاعلين في مجال حقوق الإنسان حول أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا، والانتهاكات التي تتعرض لها وسبل مشاركة الجميع في الدفع قدماً بالحماية القانونية لحقوق الإنسان.

### رابعاً- التعامل مع آليات الأمم المتحدة

15- تتعاون الحكومة من بعثة الأمم المتحدة للدعم ومكتب حقوق الإنسان ودعم سيادة القانون بالبعثة، واستقبلت ليبيا مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان السيد رعد الحسين في 12 أكتوبر عام 2017، وهي أول زيارة لمفوض سامٍ لحقوق الإنسان إلى ليبيا.

16- شارك السيد وزير العدل في دورة مجلس حقوق الإنسان المنعقدة بجنيف في مارس 2019.

17- أوفدت حكومة الوفاق وفداً رفيع المستوى برئاسة وكيل وزارة العدل للقاء الفريق العامل المعني بمتابعة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

18- لبت الحكومة الليبية دعوة الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، وأوفدت فريقاً من الخبراء الوطنيين من وزارات مختلفة، وتعاونت مع الفريق العامل، وأحالت ردوداً أجابت فيها عن الحالات الفردية التي أثارها الفريق العامل.

19- نظمت البعثة الليبية الدائمة بجنيف والوفد الرسمي المشارك في لقاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري ندوة حول أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا على هامش دورة المجلس المنعقدة في سبتمبر 2019.

## خامساً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومتابعة تنفيذ التوصيات السابقة المسار الدستوري والسياسي والعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية

التوصيات: 25-26-27-28-29-30-31-32-33-34-35-36-37-38-39-40-41-42-43-44-45-46-47-48

### المسار الدستوري

20- نص القانون رقم 20/2014 الصادر عن مجلس النواب على اختيار لجنة لوضع دستور دائم للبلاد، وقسم البلاد إلى ثلاث مناطق انتخابية، بحيث يكون لكل منطقة عشرون مقعداً، على أن يراعى تمثيل المكونات الثقافية واللغوية، وتمت عملية الانتخابات في 20 فبراير 2014، وبشرت الهيئة أعمالها بتاريخ 21 أبريل 2014.

21- ورغم العقوبات التي واجهت الهيئة في الوصول إلى نسخة مرضية لجميع الأعضاء، ورغم مقاطعة بعض أعضائها، إلا أنها تمكنت من التوصية على المسودة النهائية لمشروع الدستور في مدينة البيضاء بتاريخ 29 يوليو 2017.

22- سلمت الهيئة مشروع وثيقة الدستور إلى مجلس النواب، الذي أصدر القانون رقم 6/2018 بشأن الاستفتاء على الدستور في 26 نوفمبر 2018، ثم أجرى مجلس النواب تعديلاً على قانون الاستفتاء بموجب القانون رقم 1 لسنة 2019، وأحيل قانون الاستفتاء إلى المفوضية العليا للانتخابات بتاريخ 29 يناير 2019.

23- بدأت المفوضية العليا للانتخابات في إجراء الترتيبات اللازمة لإجراء الاستفتاء بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، غير أن الهجوم المسلح الذي شنته قوات ما يعرف بعملية الكرامة بقيادة خليفة بلقاسم حفتر ودخول البلاد في حالة حرب وما نتج عنه من تعطيل العملية السياسية برمتها، التي كان من المقرر لها أن تبدأ بانعقاد المؤتمر الوطني الجامع في غدامس برعاية الأمم المتحدة في شهر أبريل 2019.

24- وفي إطار دعم الحكومة لعمل لجنة إعداد الدستور، قامت وزارة العدل بحكومة الوفاق الوطني بطباعة آلاف النسخ من مسودة الدستور وتوزيعها مجاناً على المواطنين حرصاً على توعية المواطنين بمشروع الدستور، حتى يتمكنوا من ممارسة حقهم القانوني في التصويت عليه.

### الحل السياسي والعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية

25- لم تدخر حكومة الوفاق الوطني جهداً في سبيل تحقيق الحل السياسي والدفع بعملية المصالحة الوطنية، وقدمت عدت مبادرات لأجل الوصول إلى ذلك، وكانت جهود الحكومة محل ترحيب ودعم من مجلس الأمن (بيان مجلس الأمن في 10 أكتوبر 2017، وبيان رئيس مجلس الأمن في 14 ديسمبر 2017)،

وتعاونت الحكومة بإيجابية مع مساعي بعثة الأمم المتحدة للدعم لأجل الوصول إلى حل سياسي شامل، وكان آخرها المؤتمر الوطني الجامع الذي كان مقرراً عقده في أبريل 2019، ورغم الاعتداء على العاصمة، قدم السيد رئيس المجلس الرئاسي خارطة طريق للحل السياسي في ليبيا في يونيو 2019، التي تقوم على عقد ملتقى ليبي جامع يمثل جميع القوى الوطنية من جميع المناطق، ويتم من خلال هذا الملتقى الاتفاق على خارطة طريق للمرحلة القادمة، وإقرار قاعدة دستورية مناسبة لإجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية نهاية عام 2019.

26- دعمت حكومة الوفاق الوطني مسار العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية باعتبار أنهما شرطان لازمان للوصول إلى مرحلة الاستقرار السياسي الضامن لنجاح عملية البناء الديمقراطي للبلاد، وعلى الرغم من صدور قانون العدالة الانتقالية، إلا أن مسار العدالة الانتقالية ما زال متعثراً ولم يشهد انطلاقة حقيقية، وذلك لأسباب عديدة، منها الانقسام السياسي وحالة الحرب التي تعيشها البلاد، ومن الجهود التي بذلتها الحكومة في هذا السياق، إعداد وزارة العدل مشروع اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الانتقالية حتى يتسنى تفعيل قانون العدالة الانتقالية والسماح بانبعث الهبئات والآليات المنصوص عليها في القانون من لجان الحقيقة والمصالحة وصندوق جبر الضرر.

27- أصدر المجلس الرئاسي القرار رقم 2017/438 بشأن تشكيل لجنة تحضيرية لإعداد مشروع المصالحة الوطنية، وعهد إلى هذه اللجنة إجراء المشاورات والحوار على الصعيد الوطني بشأن المصالحة الوطنية في أنحاء ليبيا كافة، ووضع آلية عمل شاملة لمشروع المصالحة الوطنية.

## سادساً- الحقوق المدنية والسياسية

### حماية الحق في الحياة والحرية والسلامة من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية

28- يكفل القانون حماية الحق في الحياة، ولأجل ذلك شددت القوانين عقوبة القتل عمداً، ولا يجيز القانون الليبي توقيع عقوبة الإعدام إلا جزءاً لجرائم خطيرة ومحددة، ويمنع إنزالها تعسفاً، وبعد استيفاء الضمانات القانونية وعرض الحكم بما على المحكمة العليا لمراجعته والتأكد من سلامته، وذلك انسجاماً مع المادة 2/6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

29- يجرم القانون الليبي التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وينص مشروع الدستور على واجب الدولة في حماية الكرامة الإنسانية ومناهضة التعذيب وضروب المعاملة المهينة واللاإنسانية، ولا تسقط جرائمها بالتقادم، وفي سياق القضاء على التعذيب صدر القانون رقم 2013/10 بشأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز، الذي جعل من فعل التعذيب جنائية عقوبتها السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات، أما قانون العقوبات فقد جعل من التعذيب جريمة جنائية يعاقب مرتكبها بالحبس.

30- أصدرت كذلك وزارة الداخلية المنشور رقم 1 لسنة 2019 لكافة منتسبي وزارة الداخلية، بشأن ضرورة اتباع قواعد المعاملة الإنسانية واللائقة لكل من يتم إيقافه أو القبض عليه أو تفتيشه أو حبسه احتياطياً تبعاً لإجراء قانوني أو قضائي.

31- أما فيما يتعلق بالتوصية الخاصة بالاحتجاز التعسفي، فإن الإعلان الدستوري ينص على الحق في الحرية، وكذلك جاء مشروع الدستور معزراً لهذه الحقوق، حيث نصت المادة 64 من مشروع الدستور على أن لكل الحق في الحرية الشخصية، وأحاط قانون الإجراءات الجنائية إجراءات الحبس الاحتياطي بضمانات كثيرة تكفل عدم استخدامه إلا استثناءً عندما يتعذر استخدام الوسائل البديلة، ويشترط القانون عرض الموقوفين على ذمة القضايا الجنائية على النيابة العامة في أجل لا يتعدى 48 ساعة، وأوجب عرض المتهمين الموقوفين على المحكمة للنظر في صلاحية الحبس الاحتياطي وقانونيته.

32- وسعيًا لتعزيز الحق في الحرية ومنعاً للتعسف في استعمال الإيقاف التحفظي، عاجلت مسودة الدستور في مادة مستقلة بعنوان "ضمانات إجراءات"، وأوجبت اتخاذ جملة إجراءات لتقييد اللجوء إليها، بحيث ألزمت السلطة المختصة بإصدار أمر الحبس الاحتياطي، ومنعت الإيقاف إلا في الأماكن المعدة قانوناً لذلك، وضرورة إخطار عائلة الموقوف بمكان الاعتقال، ويلزم القانون مأموري السجون ومؤسسات الإصلاح والتأهيل بعدم إيداع أي شخص داخل مؤسساتهم إلا بتصريح كتابي من الجهة القضائية المختصة، وتخضع مؤسسات النزلاء كافة للإشراف القضائي للتحقق من عدم وجود أي اعتقال أو حجز تعسفي.

33- انتهت حكومة الوفاق منذ توليها زمام الأمور إلى مشكلة الإيقاف التعسفي، وعملت على إنهاء هذه التركيبة التي ورثتها من الحكومات السابقة بالعمل على إقفال أماكن الاحتجاز غير القانونية، وتصحيح أوضاع النزلاء والموقوفين في مراكز الاحتجاز وإطلاق سراح من انتهى الأجل القانوني لاستمرار حبسه، وفي هذا الخصوص أصدر المجلس الرئاسي القرار رقم 2018/1301، والقرار رقم 2018/1304 بشأن إخلاء سبيل كافة المحتجزين والموقوفين والمعتقلين بالسجون والمعتقلات وأماكن الاحتجاز الأخرى الذين تجاوزت مدة سجنهم المدة القانونية بمؤسسة الإصلاح والتأهيل معيئة أية أماكن احتجاز أخرى، والتبثت من إجراءات إيقافهم وحبسهم ومدى موافقتها للتشريعات الجنائية النافذة والقرار رقم 2018/1307 بشأن تقرير بعض الأحكام، وتشكيل لجنة برئاسة عضو من مكتب النائب العام تتولى مباشرة أعمال التقصي عن وضع الموقوفين، وأدت هذه الإجراءات إلى إخلاء سبيل ما لا يقل عن 2104 محتجز، كذلك أصدر السيد وزير العدل جملة من قرارات الإفراج لدواع صحية عن عدد كبير من الموقوفين على ذمة قضايا جنائية مراعاة لظروفهم الإنسانية.

34- وفي إطار خطة وزارة العدل الاستراتيجية لتعزيز حقوق الإنسان، دخلت في شراكة مع منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من أجل رفع كفاءة أعضاء الشرطة القضائية المسؤولة على إدارة قطاع السجون ومؤسسات الإصلاح والتأهيل، لا سيما فيما يتعلق باحترام القواعد المثلى لمعاملة السجناء (معايير مانديلا)، حيث تم تدريب المئات من ضباط الشرطة القضائية وأفرادها في دورات داخلية وخارجية.

35- أصدرت وزارة الداخلية عدداً من التعميمات والمنشورات الدائمة لجميع الإدارات والأجهزة التابعة تأكيداً على احترام النصوص القانونية المنظمة لإجراءات الإيقاف والقبض والاحتجاز والتبثية على أن أي اعتقال خارج الإطار القانوني أو يتجاوزه يعرض المسؤولين عنه للمساءلة التأديبية والجنائية (منشور وزير الداخلية رقم 6443).

### التوصيات المتعلقة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وضمان عدم الإفلات من العقاب

36- يلزم القانون السلطات الضبطية والقضائية بمباشرة التحقيق وإجراءات الاتهام حيال أي انتهاك للقانون وحقوق الإنسان المحمية، وفي سبيل ذلك تشرف وزارة الداخلية على أقسام التحقيق ومأموري الضبط القضائي الذين أوكل لهم القانون تلقي الشكاوى والتبليغات حول وقوع الجرائم والانتهاكات، وأخضع أعمالهم لإشراف النيابة العامة، التي تعد الأمانة على الدعوى الجنائية، والموكل لها قانوناً متابعة مرتكبي الانتهاكات وملاحقتهم أمام القضاء، ويحتفظ مكتب النائب العام بسجلات مفتوحة عن كافة التعديات على حقوق الأفراد وحفظ الأدلة ومباشرة التحقيقات والاتهام ضد عدد كبير ممن يشتبه في تورطهم في انتهاكات لحقوق الإنسان بالقتل أو الاحتجاز والتعذيب وغيرها.

37- تواصل الحكومة تعاونها في قضية اختفاء الإمام الصدر ورفيقه، وفي هذا الإطار تشكلت لجنة متابعة لهذا الملف من الجانب الليبي ولجنة مقابلة من الجانب اللبناني، وتم عقد عدد من اللقاءات بين اللجنتين داخل ليبيا وخارجها، ولا يزال التنسيق مستمراً بينهما، وأن التحقيقات الليبية في هذه القضية لا تزال جارية، وأن الجانب اللبناني أحيط علماً بنتائجها.



38- أما عن التوصية المتعلقة بضمان استقلال القضاء، فإنه تجدر الإشارة إلى أن استقلال السلطة القضائية قد تعزز كثيراً عبر إجراءات قانونية وتنفيذية منذ عام 2011، حيث شهد قانون تنظيم السلطة القضائية (قانون نظام القضاء) عدة تعديلات، الذي ضمن إشراف المجلس الأعلى للقضاء دون غيره على شؤون الهيئات القضائية ورجال القضاء، دون أي تدخل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعززت مسودة الدستور من استقلالية القضاء، وذلك باعتبار القضاء سلطة مستقلة، حيث تم تنظيم عملها في مشروع الدستور في باب السلطة القضائية، ونصت المادة 118 على استقلالية السلطة القضائية بالقول أن السلطة القضائية مستقلة، وظيفتها إقامة العدل وضمان سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، ونصت المادة 120 على حصانة أعضاء السلطة القضائية من العزل.

39- إدراكاً من الحكومة بالصعوبات التي تواجه عمل السلطات الضبطية والقضائية في التعامل مع المزاعم بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان في الظروف الحالية التي تمر بها البلاد، وحالة الانقسام السياسي والأعمال العسكرية بعد الاعتداء الذي تشهده العاصمة طرابلس، وما صاحبه من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، عمدت الحكومة إلى تشكيل اللجنة المشتركة لرصد انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم 2019/735، حرصاً من الحكومة على توثيق هذه الانتهاكات وحفظ الأدلة وتوثيق الشهادات ضماناً لاستخدامها من الجهات القضائية المختصة وطنياً ودولياً حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب، وقد باشرت اللجنة أعمالها منذ تشكيلها، وانتهت إلى تقديم تقريرين عن نتائج أعمالها شاملين لجميع الانتهاكات المسجلة منذ شهر أبريل 2019 وحتى يناير 2020.

الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة التشريعات الوطنية مع هذه الاتفاقيات

التوصيات: 1-2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23

40- أوصت كافة اللجان المشكلة بالخصوص بضرورة الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لا سيما وأن النظام القانوني في ليبيا ينسجم مع هذه الالتزامات الواردة في جميع هذه المعاهدات، وأن هذه الحقوق ستعزز أكثر بعد اعتماد الدستور الدائم الذي جعل من احترام حقوق الإنسان إطاراً عاماً يحكم أداء عمل السلطات والمؤسسات العامة، وجعل من المعاهدات الدولية قواعد قانونية نافذة في النظام القانوني الليبي في مرتبة أعلى من التشريع العادي وأدنى من الدستور، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الانقسام السياسي وعدم تعاون البرلمان مع حكومة الوفاق الوطني، وهو السلطة التشريعية المختصة بالتصديق على هذه المعاهدات قد حال دون إمكانية عرض هذه المعاهدات لاستكمال الإجراءات القانونية الخاصة بالتصديق.

## سابعاً- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

41- وفاء من الحكومة لالتزامها بضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والعيش الكريم وضمان مستوى لائق من الحياة، وإدراكاً منها للصعوبات الاقتصادية والمالية التي يعانيها المواطنون بعد ان شهد سعر صرف العملة المحلية تراجعاً كبيراً أمام العملات الأجنبية نتيجة لانخفاض صادرات البلاد من

النفط، عملت الحكومة جاهدة على ضمان عودة الصادرات النفطية - الدخل الوحيد للبلاد - إلى مستوياتها الطبيعية، واتخذت بعد ذلك حزمة من الإصلاحات الاقتصادية في سبتمبر 2018، التي أدت في مجموعها إلى تحسن كبير في سعر صرف العملة المحلية وانخفاض أسعار السلع الأساسية وارتفاع القدرة الشرائية للمواطن، وتشير بيانات مصرف ليبيا المركزي إلى تحسن الأصول الليلية من العملات الصعبة.

### التدابير الرامية للحق في العمل

42- تنص المادة 56 من مشروع الدستور على أن لكل مواطن الحق في العمل، وتعمل الحكومة على خلق فرص العمل من خلال تحفيز الاقتصاد وتشجيع الاستثمارات وإعداد الخطط والبرامج التي تهدف إلى تشغيل الشباب، وانسجاماً مع أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر، لا سيما الهدف الأول منها المتمثل في القضاء على الفقر، والهدف الثامن المتعلق بالعمل اللائق ونمو الاقتصاد، وعملت وزارة العمل والتأهيل على إقرار حزمة من الإجراءات التنفيذية بما يساهم في تحقيق هذه الأهداف، وتشمل هذه الحزمة ما يلي:

(أ) تنفيذ برامج تدريبية لأجل الإقراض لغرض التشغيل (المشروعات الصغرى والمتوسطة) (وإعادة تفعيل اللجنة العليا للإقراض، التي تضم في عضويتها بالإضافة إلى وزارة العمل كافة المصارف المتخصصة (مصرف التنمية، والمصرف الزراعي)، ولأجل تشجيع المؤسسات المالية على زيادة تمويل المشاريع والشركات، أصدر المجلس الرئاسي القرار رقم 205/2019 بشأن إعادة تنظيم صندوق ضمان الإقراض لأغراض التشغيل، الذي يتولى ضمان نسبة من المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية عند تمويلها للشركات الجديدة والمشاريع الاقتصادية وفق نسب مخاطر محددة.

(ب) التوسع في برامج التدريب والتأهيل لغرض العمل في القطاع الخاص ومشاريع التنمية.

(ج) تعمل وزارة العمل على فتح مسارات العمل والتوظيف في المشروعات التنموية وقطاع البناء والتشييد، بوصفه من أكثر القطاعات المستوعبة للعمالة، بحيث تتولى الوزارة توفير الاحتياجات البشرية لمشاريع التنمية المتعاقد عليها.

(د) بالشراكة مع القطاع الخاص، عملت الوزارة على تحديد عدد من مجالات التوظيف الواعدة في مهن جديدة وتوجيه الشباب للتدريب والعمل في هذه المجالات، لما توفره من فرص عمل مجزية وآمنة، ومن هذه المبادرات مبادرة بشأن التدريب على استخدامات الطاقة الشمسية والطاقت المتجددة، مبادرة بشأن التدريب على مهن الصيد البحري، ومبادرة بشأن التدريب على أعمال المناولة.

(هـ) إعادة تفعيل صندوق التسهيلات المالية بموجب قرار وزير العمل رقم 2018/237، الذي يتولى تقديم برامج الإقراض والتمويل للمشروعات الصغرى والمتوسطة ومشاريع ريادة الشباب.

### التدابير الرامية للحق في الصحة

43- نصت المادة 8 من الإعلان الدستوري على التزام الدولة بتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن، وكفلت المادة 48 من مشروع الدستور الحق في الصحة، حيث نصت على: "أن الصحة حق لكل إنسان وواجب على الدولة والمجتمع، وتضمن الدولة لجميع المواطنين رعاية صحية شاملة ذات جدوى، وتوفر لهم الخدمات الوقائية كما توفر لهم الخدمات العلاجية في مراحلها المختلفة وفق نظام تكافلي مناسب، ويحظر الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة في أحوال الطوارئ أو الخطر على الحياة". وينص القانون الصحي رقم 1973/106 على أن الرعاية الصحية والطبية حق مقرر لكل المواطنين.

44- تتولى وزارة الصحة تقديم الخدمات الصحية المجانية من خلال سلسلة من المرافق الصحية العامة، التي تتكون من مراكز ووحدات رعاية صحية أولية وعيادات مجمعة ومستشفيات بمختلف مستوياتها العامة منها والتخصصية، حيث بلغ عدد المرافق الصحية العامة أكثر من 1600 مرفق صحي، منها 97 مستشفى و56 عيادة مجمعة و571 مركزاً للرعاية الصحية الأولية، وتتكفل الدولة بتوفير الأدوية والمستلزمات الطبية اللازمة لتشغيل هذه المرافق الصحية.

45- خصصت الحكومة ميزانية كبيرة لتقديم الرعاية الصحية خلال السنوات الثلاث الماضية، حيث بلغت خلال سنة 2016 حوالي 3,000,000,00 دينار، وفي عام 2018 بلغت 3,345,010,000 دينار، وفي عام 2019 تجاوزت مبلغ 3,517,880,000 دينار.

46- وفي مجال تشغيل المرافق الصحية وتوفير الخدمات الصحية، تعمل الحكومة على تعيين العناصر الطبية والطبية المساعدة، حيث بلغ مجموع القوى العاملة بقطاع الصحة 98827 من أخصائيين وأطباء، وأطباء أسنان وصيدلة وفنيين وتقنيين صحيين، وبلغ مؤشر توفر العناصر الطبية لكل 10,000 مواطن: 23 طبيباً و9 أطباء أسنان و7 صيدلة و69 ممرضاً.

47- علاوة على تقديم الخدمات الصحية داخل البلاد، فإن الحكومة تتكفل بتوفير خدمات العلاج بالخارج للحالات المستعصية التي يتعذر علاجها محلياً، وبلغت محصصات العلاج بالخارج للسنوات الثلاث الماضية 200 مليون دينار لعام 2016، و130 مليون لعام 2018 و130 مليون لعام 2019.

48- تشير الإحصائيات إلى أن نسبة السكان الذين شملتهم خدمات الرعاية الصحية الأولية بلغت مائة بالمائة، وأن الأطفال جميعهم تم تحصينهم ضد مرض السل وشلل الأطفال والحصبة والتهاب الكبد الوبائي، وأن نسبة النساء الحوامل اللاتي تحصلن على رعاية صحية بلغت 93٪، وأن نسبة الولادات التي تمت تحت رعاية طبية بلغت 99٪.

49- تعمل الحكومة على تجويد الخدمات الصحية وتحسينها، واتخذت خطوات مهمة لتوفير التأمين الصحي لجميع المواطنين، وفي هذا الشأن أصدر المجلس الرئاسي القرار رقم 2017/854 بشأن إنشاء صندوق التأمين العام، والقرار رقم 2019/531 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2010/20 بشأن التأمين الصحي.

### الجهود المتواصلة للحق في التعليم

50- تواصل الحكومة التزامها بضمان الحق في التعليم للجميع مجاناً، وفي كافة المراحل الأساسية والمتوسطة والجامعية والعليا من خلال جملة من القوانين واللوائح المنظمة للقطاع، منها القانون رقم 2010/18، والقانون رقم 1975/75، وتجاوزت المبالغ المخصصة للتعليم 8 مليارات دينار عام 2018، الأمر الذي شكل ما نسبته 17٪ من إجمالي الميزانية، كما تجاوز عام 2019 ما قيمته أكثر من 8 مليارات دينار، بنسبة 16٪ من إجمالي الإنفاق العام.

51- بلغ عدد الطلاب المسجلين في مرحلة التعليم الأساسي أكثر من 1,271,493 تلميذاً، و251,000 طالباً وطالبة في التعليم المتوسط وبلغت نسبة التكافؤ بين الجنسين 51٪.

52- تقدم الحكومة خدماتها للتعليم العالي من خلال 24 جامعة حكومية، وأكاديمية للدراسات العليا يدرس فيها 502,000 طالب، وبلغت نسبة الطالبات منهم 52٪، وعدد من المعاهد العليا والكليات التقنية بلغ مجموعها 112 معهداً عالياً، و27 كلية تقنية تضم 20,000 طالب.

53- بلغت برامج الدراسات العليا بالداخل 417 برنامجاً، يدرس فيها أكثر من 17,000 طالب.

54- استمرار إيفاد الطلاب للدراسة بالخارج لنيل درجة الإجازة العالية الماجستير والدقيقة الدكتوراه، حيث تجاوز عدد الموفدين 13,000 طالباً وطالبة لعام 2016-2017، ونتيجة للصعوبات المالية التي مرت بها البلاد وعجز الميزانية، انخفض العدد حالياً إلى حدود 4000 طالب.

55- سعياً لتحقيق التكافؤ بين الجنسين في التعليم، استمرت الحكومة في ضمان مجانية التعليم بجميع مراحلها، وكذلك ضمان توزيع مؤسسات التعليم أفقياً بحيث يسهل للجميع الولوج فيها، وتشير النسب الأخيرة إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين، حيث بلغت نسبة التكافؤ في مرحلة التعليم الأساسي إلى 51٪ ذكوراً ونسبة 48٪ إناثاً، وفي مرحلة التعليم المتوسط (الثانوي) 47٪ ذكوراً و52٪ إناثاً، وفي مرحلة التعليم الجامعي 47٪ ذكوراً و52٪ إناثاً.

56- على صعيد تمكين المرأة في قطاع التعليم، عملت الحكومة على تشجيع عمل النساء في قطاع التعليم، حيث بلغت نسبة المعلمات في مرحلتي التعليم الأساسي والمتوسط 88٪، وبلغت نسبة شغل النساء للمناصب القيادية في التعليم 30٪.

57- انسجماً مع الهدف الرابع للتنمية المستدامة، تسعى الحكومة إلى تحسين جودة التعليم، وفي هذا الصدد وقعت وزارة التعليم مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة اتفاقية لتطوير المناهج وتصميم منظومة معلومات الإدارة التعليمية EMIS، ووقعت الوزارة مع الوكالة الأمريكية للتطوير اتفاقاً للقيام بدراسة تحليلية حول واقع التعليم في ليبيا والتحديات التي تواجهه.

58- وفي مجال تعزيز تعليم قيم المواطنة وحقوق الإنسان في المناهج التعليمية، كذلك وقعت وزارة التعليم مع المنظمة الدولية للنظم الانتخابية على اتفاقية لخطة استراتيجية طويلة المدى، بشأن إعداد منهج للتربية المدنية الوطنية.

## ثامناً - حماية حقوق المرأة وتمكينها

59- يؤكد الإعلان الدستوري الليبي الصادر في أغسطس 2001م على تمتع الجميع بحقوقهم الأساسية دون تمييز، وجاء في مشروع الدستور الدائم على مبدأ تكافؤ الفرص في مادته 16، التي جاء نصها "تكافؤ الفرص مكفول للمواطنين والمواطنات، وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك".

60- صادقت ليبيا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عام 1989م، وكذلك صادقت على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو).

61- تشكل المرأة حضوراً واضحاً في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية، فقد بلغت نسبة النساء العاملات في القطاع العام أكثر من 50٪، منها قطاعات القضاء والتعليم والصحة، وحرصاً من الحكومة الليبية على زيادة حضور المرأة وتمكينها، تم إنشاء وحدة تمكين المرأة تابعة للمجلس الرئاسي، حيث أنشأت وحدات لها في مختلف الوزارات بموجب القرار رقم 2016/210 بشأن إنشاء وحدة دعم المرأة وتمكينها، والقرار رقم 2018/1436 بشأن تسمية رئيس وحدة دعم المرأة وتمكينها ونائب له، كذلك تم استحداث وزارة تُعنى بشؤون المرأة والتنمية المجتمعية.

62- يضمن قانون علاقات العمل للمرأة العاملة حقوقها دون تمييز، ونصت المادة 2 من ذات القانون على عدم جواز التفرقة في المقابل المالي لنفس الوظائف على أساس الجنس.

- 63- تشكل النساء نسبة كبيرة من قوة العمل الوطنية في كافة المجالات، وتزداد هذه النسبة سنوياً، حيث تشير الإحصاءات الرسمية إلى أن نسبة عمل النساء 37٪ من القوى العاملة في ليبيا، كما ازدادت نسب شغل النساء للمناصب القيادية والقضائية، حيث تضم التشكيلة الوزارية لحكومة الوفاق الوطني ثلاث سيدات، وزيرة الشؤون الاجتماعية، ووزيرة الدولة لشؤون هيكلية المؤسسات، ووزيرة المرأة والشؤون المجتمعية، وبلغت نسبة النساء العاملات في الجهاز القضائي أكثر من 40 ٪.
- 64- ضمنت القوانين الانتخابية المتعاقدة مشاركة النساء في الحياة السياسية، وذلك عن طريق تخصيص نسبة محددة لتمثيل النساء في انتخابات المؤتمر الوطني، وكذلك مجلس النواب وهيئة صياغة الدستور.
- 65- سعيًا من الحكومة للقضاء على العنف الموجه ضد النساء، أطلقت وزارة العدل الخطة الوطنية "معاً لإنهاء العنف ضد المرأة"، التي تهدف إلى التوعية المجتمعية بخطورة العنف الأسري والعنف الموجه ضد النوع، وتوعية النساء بحقوقهن، وإنشاء وحدات رعاية النساء والطفولة داخل مديريات الأمن، وكذلك بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الائتماني ومنظمة اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان، تسعى الوزارة إلى توسيع نطاق حملتها الوطنية للحد من العنف ضد النساء وتوعية الجهات الضبطية والقضائية بخطورة هذه الظاهرة، وضرورة التعامل معها بالشكل المناسب مع خطورتها وآثارها النفسية على النساء.

## تاسعاً- الحق في الأمن الاجتماعي وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- 66- أنشأت ليبيا نظاماً متقدماً للحماية الاجتماعية، حيث تقدم خدماتها من خلال صندوق الضمان الاجتماعي والتضامن الاجتماعي، ووفقاً لأحكام القانون رقم 13/1980، يتولى صندوق الضمان الاجتماعي تسجيل المضمونين المشتركين في نظامه سواء المواطنين أم الأجانب، ويقوم صندوق الضمان الاجتماعي بتقديم المنافع النقدية المتمثلة في المعاشات بأنواعها، منها معاش الشيخوخة، ومعاش العجز الصحي، والإعانات المقطوعة، وعلاوة العائلة، وقد بلغ عدد المعاشات أكثر من 363.000 معاش بقيمة زادت على 1,800,000,000 مليار وثمانمائة مليون دينار عام 2019.
- 67- يتولى صندوق التضامن الاجتماعي، وفقاً لأحكام القانون رقم 20/1998 تقديم الرعاية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، ويتولى الإشراف على دور رعاية الأطفال ومراكز تقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، كما يتولى الصندوق تقديم المعاشات الأساسية لعدد من الفئات الضعيفة، وقد بلغت هذه المعاشات حوالي 250.000 معاشاً أساسياً.
- 68- نصت الفقرة (18) من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2012م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية، على أن تتولى الوزارة تقديم الخدمات الخاصة بنزلاء المؤسسات الاجتماعية ومراكز ذوي الاحتياجات والاهتمام بقضاياهم ووضع الأسس الكفيلة برعايتهم وتأهيلهم، ونصت الفقرة (19) من نفس المادة على اختصاص الوزارة بالإشراف ومتابعة تسيير مرافق الرعاية الاجتماعية ومراكز ومعاهد تربية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، ودور حضانة الأطفال والعمل على تكامل الخدمات فيما بينها، وتتبع وزارة الشؤون الاجتماعية الهيئات الآتية:

- (أ) الهيئة العامة لصندوق التضامن.
- (ب) مركز تأهيل المعاقين بمدينة جنزور.
- (ج) مركز السواني لتأهيل ذوي الإعاقة.
- (د) اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين.

## عاشراً- اللاجئون والمهاجرون ومكافحة الاتجار بالبشر

69- تعد ليبيا من أكثر الدول تضرراً من مسألة الهجرة غير النظامية، حيث يتواجد على أراضيها أكثر من مليون مهاجر، وازدادت وتيرة هذه الظاهرة بسبب الأوضاع الأمنية الهشة، وطول الحدود الليبية وعدم القدرة على ضبطها، ووجود شبكات تهريب البشر الدولية، ولا شك أن هذه الظاهرة تشكل خطورة على المهاجرين، وتسبب آلاماً ومعاناة لكثير منهم، حيث يطمحون للوصول إلى ملاذ آمن طمعاً في حياة كريمة، ويفقد الكثير منهم حياته على أيدي عصابات التهريب والمجرمين، وبما أن ليبيا معبر رئيسي للهجرة غير النظامية، إلا أنها أصبحت كذلك بلد استقرار وعمل لكثير من هؤلاء ممن وجدوا فيها فرصة للعمل وتنمية الذات، وتشير الإحصاءات الرسمية والدولية إلى تواجد أكثر من سبعمائة ألف مهاجر في ليبيا يعملون بشكل طبيعي، ويرسلون تحويلاتهم المالية إلى بلدانهم الأصلية.

70- إدراكاً من الحكومة بمعاناة هؤلاء المهاجرين وخطورة الظاهرة على استقرار البلاد وأمنها، أولتها عناية واهتماماً خاصين، حيث تم إنشاء جهاز لمكافحة الهجرة غير الشرعية يهدف إلى القضاء على شبكات التهريب وحماية المهاجرين والحدود، وكذلك استحدثت منصب وكيل مساعد لشؤون الهجرة غير الشرعية بوزارة الداخلية.

71- وبما أن كثيراً من المهاجرين غير الشرعيين يتخذون من ليبيا معبراً للوصول إلى الساحل الأوربي ويعرضون أنفسهم لمخاطر الغرق في البحر المتوسط، فقد سُجلت حوادث غرق متكررة لقوارب المهاجرين وفقد المئات منهم في حوادث مأساوية، وحرصاً من الحكومة الليبية على ضبط حدودها ومنع استخدامها معبراً للتسلل بشكل غير قانوني، يتم التحفظ على هؤلاء ومن يتم إنقاذهم في عرض البحر في مراكز إيواء المهاجرين، التي تتكفل الحكومة بالإشراف عليها، وتقديم الخدمات الإنسانية للمهاجرين.

72- عملت الحكومة على تحسين ظروف الإيواء داخل هذه المراكز صوناً لحقوق المهاجرين، وذلك من حيث صيانة مرافقها وتجهيزها حتى تكون لائقة ومناسبة لاستخدام المهاجرين، ودخلت وزارة الداخلية في شراكة مع المنظمة الدولية للهجرة ولجنة الصليب الأحمر وغيرهما، لأجل تحسين أوضاع المهاجرين المتواجدين في مراكز الإيواء، الذين يقدر عددهم بنحو 6000 مهاجر، وهو رقم صغير مقارنة بمليون مهاجر غير نظامي يتواجدون ويعملون في ليبيا.

73- اتبعت ليبيا سياسة عدم الإبعاد القسري لكل المهاجرين غير النظاميين حرصاً على سلامتهم، وسهلت العودة الطوعية لمن رغبتهم فقط، وتم بالتعاون مع منظمة الهجرة الدولية تسهيل عودة 20.000 مهاجر عام 2017، وعام 2018.

74- قامت وزارة الداخلية بتدريب عناصر جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية على أسس معاملة المهاجرين وتوعيتهم بمبادئ حقوق الإنسان والمعاملة اللائقة، كما تم تدريب المئات منهم، وكذلك عمل الجهاز على تحسين أوضاع هذه المراكز بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة.

75- تعمل الحكومة على صياغة استراتيجية جديدة للتعامل مع الهجرة غير الشرعية، بالشراكة مع بعثة الأمم المتحدة للدعم، ومن أجل القيام بذلك فهي تستلهم التجربة الناجحة للمملكة المغربية في اعتمادها الاستراتيجية الإنسانية، التي تقوم على تشديد العقوبات وملاحقة المهربين وشبكات التهريب، واستيعاب المهاجرين الراغبين في الاستقرار والعمل، واحترام حقوق الإنسان، وتسهيل عودة الراغبين في العودة، وقد شارك الفريق الوطني المعني بصياغة سياسات الهجرة في لقاء المغرب حول الهجرة الآمنة خلال شهر ديسمبر 2019.

76- وفي هذا السياق أصدر مجلس النواب القرار رقم 2019/90 بشأن تشكيل لجنة لوضع استراتيجية وطنية للهجرة غير الشرعية، وذلك لدراسة مسألة الهجرة غير الشرعية بالتنسيق مع الجهات الوطنية والشركاء الدوليين، ووضع استراتيجية وطنية بما لا يتعارض مع أحكام القانون الدولي.

## أحد عشر - حالة تنفيذ التعهدات الطوعية

- 77- تلتزم ليبيا بتنفيذ تعهداتها ذات العلاقة، وتسعى دائماً إلى اتباع نهج شامل إزاء تعزيز قضايا حقوق الإنسان واحترامها ودعم الحريات الأساسية.
- 78- ستمضي ليبيا قدماً في دعم الدور الذي يضطلع به مجلس حقوق الإنسان، تمشياً مع مبادئ العالمية والحياد والموضوعية، وبطريقة بعيدة عن التسييس لدعم حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للاتفاقيات والصكوك الدولية ذات العلاقة.
- 79- المساهمة والعمل على تعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها وفقاً للآليات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك من خلال عضويتنا العاملة في الجامعة العربية، والاتحاد الأفريقي.
- 80- دعم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وفق الآليات المتاحة، والتعاون معه من أجل تسهيل القيام بمهامه طبقاً لولايته بشأن حقوق الإنسان.
- 81- التعاون والحوار مع كافة منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، على المستوى الوطني والدولي، والتواصل معها لتعزيز قدرات حماية حقوق الإنسان وإنفاذها.
- 82- العمل على تحقيق وازهار الحق في التنمية باعتباره حق أصيل للجميع ويتطلب العمل الاتفاق على معيار دولي ملزم قانونياً لكافة الدول لتحقيق الحق في التنمية من خلال التعاون والحوار المثمر والجاد مع الدول الأعضاء.
- 83- الاستمرار في دعم برامج الأمم المتحدة التي تلعب دوراً في حماية حقوق الإنسان والتعاون معها في كافة أنحاء العالم.
- 84- التعاون الكامل مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لا سيما الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، من أجل دعم وتعزيز أعمال المجلس والنهوض بالمهام الموكلة إليه، في ظل احترام مبادئ الحياد والموضوعية وعدم الانتقائية، لا سيما من خلال آليه المراجعة الدورية الشاملة.
- 85- التعاون مع الدول الأعضاء من أجل كفالة الاحترام اللازم للصكوك القانونية الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية.

## اثنا عشر-التحديات التي تواجهها ليبيا وتتطلب دعماً من المجتمع الدولي

- 86- إيقاف الحرب وتدفق السلاح المهرب والمرترقة.
- 87- إيقاف التدخلات الأجنبية الأحادية في الشأن الليبي والالتزام بمخرجات برلين وقرارات مجلس الأمن والعمل عبر البعثة الأممية لدى دولة ليبيا.
- 88- مراقبة كامل الحدود الليبية (البحرية، البرية، والجوية) لمنع دخول السلاح المهرب والجماعات الإرهابية والإجرامية ومكافحة تجارة التهريب وعصابات الاتجار بالبشر.
- 89- إيقاف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في حق الحياة وحق التنمية عبر استمرار ممارسة جرائم العقاب الجماعي مثل قفل حقول النفط وما يشكله من ضرر على الدولة وحياة المواطن وكذلك العمليات التخرة الإجرامية التي تقطع المياه والكهرباء على مناطق سكانية بأكملها.